

قرار رقم (٢٩٣٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك للألعاب الرياضية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٠٧) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك الرياضي تحت رقم (٩٧٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة.
وقرار الهيئة رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ بحظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق وذلك لمدة عام أو لحين توفيق أوضاعه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١.

ق ر ر

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك الرياضي الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من ٢٠٢٤/١١/٣٠ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح